

/ باب الودیعة

سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن دلال أعطاه إنسان قماشا ليختمه ويبيعه، فما وجد الختام، فأودعه عند رجل خياط أمين عادتهم يودعون عنده، فحضر صاحب القماش هو ودلال آخر، وأخذوا القماش من عنده، ولم يكن الذى أودعه حاضرا، فادعى صاحب القماش أنه عدم له منهم ثوب، وأنكر ذلك الدلال - فهل يلزم الدلال الذى كانت عنده الوديعة شىء؟ أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا ادعوا عدم قبض الوديعة، وأنكر ذلك الدلال، فالقول قوله مع يمينه، ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعواهم. وإما إذا عدم منها شىء، فإن كان الدلال فرط بحيث فعل ما لم يؤذن فيه لفظا ولا عرفا ضمن، فإذا كان من عادتهم الإيداع عند هذا الأمين، وأصحاب القماش يعلمون ذلك، ويقرونه عليه فلا ضمان على الدالين. والله أعلم.

/ وسئل - رضى الله عنه - عن رجل مات وترك بنتين وزوجة، وإحدى البنتين غائبة. فهل يجوز لمن له النظر على هذه التركة أن يودع مال الغائبة، بحيث لا يعلم هل يحفظه المودع عنده أم يتصرف فيه لنفسه؟ وإذا حدث مظلمة على جملة التركة، هل يختص باستدفاعها عن التركة مال الغائبة، أو يعم جميع المال المتروك؟ وإذا استودع عنده قد يحفظه وقد يتصرف لمصلحة نفسه، فهل للمستحق له مطالبة من وضع يده عليه، أو من أودعه حيث لا يؤمن عليه، وقد مات الناظر والمودع، وطلب من تركة المودع فلم يوجد ولم يعلم هل غصب أم لا؟ وهل الإبراء لذمة المستودع عنده أن يترك مع احتمال أن يكون قد وضع عين يده عليه، أو يدفع عنه وليه من ورثته ذلك القدر عنه من صدقاته التى هى غير معينة بجهة مخصوصة؟

فأجاب :

الحمد لله، هذا المال صار تحت يده أمانة، فعليه أن يحفظه حفظ الأمانات، ولا يودعه إلا لحاجة. فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه له؛ كالحاكم العادل إن وجد، أو غيره بحيث لا يكون في إيداعه تفريطاً، فلا ضمان عليه. وإن فرط في إيداعه فأودعه لخاص / ٣٠ / ٣٩١ أو عاجز مع إمكان ألا يفعل ذلك فهو مفرط ضامن.

وأما المودع إذا لم يعلم أنه ودیعة عنده، ففي تضمينه قولان لأهل العلم في مذهب أحمد، وغيره.

أظهرهما أنه لا ضمان عليه، وما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلماً، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بها بعضه، وإذا غصب الودیعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه. وللمودع - أيضاً - أن يطالبه في غيبة المودع.

وأما المستحق المالك فله أن يطالب الغاصب، وله أن يطالب الناظر أو المودع، إن حصل منه تفريط. فأما بدون التفريط والعدوان فليس له المطالبة.

وإذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الودیعة: هل أخذت منه، أو أخذها، أو تلفت، فإنها تكون دیناً على تركته عند جماهير العلماء؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو ظاهر نص الشافعي، وأحد القولين في مذهبه.

وإذا كانت دیناً عليه وجب وفاؤها من ماله، فإن كان له مال غير الوقف وفيت منه، وإن لم يكن له مال غير الوقف ففي الوقف على المدين الذي أحاط الدين بماله نزاع مشهور بين أهل العلم.

/ وكذلك الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات، فإنه يبطل في أحد قولي العلماء. ٣٠ / ٣٩٢ كمالك، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وأحمد. وأما إن كان الوقف قد صح ولزم، وله مستحقون، ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف، لم يكن وفاء الدين من ذلك، لكن إن كان ممن تناوله الوقف مثل أن يكون على الفقراء، وصاحب الدين فقير، فلا ريب أن الصرف إلى هذا الفقير الذي له دين على الواقف أولى من الصرف إلى غيره. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل استودع مالا على أنه يوصله إن مات المودع لأولاده، فمات وترك ورثة غير أولاده وهم زوجتان، ومن إحداهما ابنان وبتان من غيرها،

وادعى ذو السلطان أن أم الابنين جارية له تحت رقه، وأخذها وأولادها، ثم مات أحد الولدين، ثم ماتت أمه. فهل يكون الأولاد مختصين بجميع المال؟ أو هو لجميع الورثة؟ وإذا لم تصح دعوى من ادعى أن أم الولدين مملوكة، هل له أن يوصل إليه جميع ما يخص الولدين وأمهم؟ أو له أن يبقى نصيبهم للولد رجاء في رفع الملك عنه، أو يفديه من الرق. وهل له أن يتجر في المال إن أبقاه لثلاث تفيه الزكاة؟

٣٠ / ٣٩٣

/ فأجاب:

إذا كان هذا المال للمودع وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه، سواء خص به المالك أولاده، أو لم يخصهم. وليس لهذا المستودع أن يخص بعض الورثة إلا بإجازة الباقيين؛ فإن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١). ولو صرح الوصي بتخصيص بعض الورثة بالمال لم يجز ذلك بدون إجازة الباقيين باتفاق الأئمة.

وأما المدعى المستولدة فلا يحكم له بمجرد دعواه باتفاق المسلمين، لا سيما إن اعترف أنه أعطاه الجارية؛ فإن هذا إقرار منه بالتمليك، بل الأمة أم الولد، وأولاده منها أحرار. ولو فرض أنها أمة المدعى في نفس الأمر، وكان الواطئ يعتقد أنها أمتة، فأولاده أحرار باتفاق الأئمة. وهذا المودع يحفظ نصيب هؤلاء الصغار. فإن كان في البلد حاكم عالم عادل قادر يحفظ هذا المال لهم سلمه إليه، وإن لم يجد من يحفظ المال لهم أبقاه بيده، وليتجر فيه بالمعروف، والربح لليتيم، وأجره على الله. وأم الولد لا ترث من سيدها شيئاً، لكن إذا مات أحد بنيها. والله أعلم.

٣٠ / ٣٩٤

/ وسئل عن رجل تحت يده بغير ودیعة، فسرق من جملة إبله، ثم لحق السارق وأخذ

منه الإبل، وامتنع من دفع ذلك البعير المودع، حتى يحلف أنه كان البعير على ملكه. فحلف بالله العظيم أنه على ملكه، وقصد بذلك ملك الحفظ؟

/ فأجاب:

أما إذا ملك قبضه، والاستيلاء عليه، فلا حنث عليه في ذلك، ولا إثم، وإن قصد أنه ملكه الملك المعروف، فهذا كذب، لكنه إذا اعتقد جواز هذا لدفع الظلم، وفي المعارض

(١) أبو داود في الوصايا (٢٨٧٠) والترمذي في الوصايا (٢١٢٠، ٢١٢١) وقال: «حسن صحيح».

مندوحة عن الكذب، وليستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ولا كفارة عليه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ اقْتِرَاضِ مِنَ الْوَدِيعَةِ بِلَا إِذْنِهِ.

فَأَجَابَ:

وأما الاقتراض من مال المودع، فإن علم المودع علما اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راض بذلك فلا بأس بذلك. وهذا / إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة، وعلمت منزلتك عنده، كما نقل مثل ذلك عن غير واحد، وكما كان النبي ﷺ يفعل في بيوت بعض أصحابه، وكما بايع عن عثمان - رضى الله عنه - وهو غائب^(١)، ومتى وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض.

وَقَالَ:

إذا اشترى إنسان سلعة؛ جملا، أو غيره، وهو مودع، فأودعه المشتري عند المودع، ثم باعه الآخر، كان البيع الثانى باطلا. وإذا سلمه المودع إلى المشتري الثانى كان للمالك - وهو المشتري الأول - أن يطالب به المودع الذى سلمه، ويطالب به المشتري الذى تسلمه.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ قَوْمٍ لَهُمْ عِنْدَ رَاهِبٍ فِي دِيرٍ وَدِيعَةٌ، وَادْعَى عَدَمَهَا مَعَ مَا كَانَ فِي الدَّيْرِ، ثُمَّ ظَهَرَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّ مَا عَدَمَ مِنَ الدَّيْرِ قَدْ بَاعَهُ. فَهَلْ يُلْزَمُ بِالْمَالِ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ؟ وَدِيرُ هَذَا الرَّاهِبِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ الْمَالِحِ، وَلَهُ أَخٌ حَرَامِي فِي الْبَحْرِ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَالْحَرَامِيَةُ أَيْضًا. / فَمَا يَجِبُ عَلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ فِيهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ وَخَرَابُ دِيرِهِ؟ وَكَانَ أَهْلُ الْمَالِ طَلَبُوا مَالَهُمْ مِنْهُ فَلَمْ يَسْلَمْهُمْ لَهُمْ، وَلَهُمْ شُهُودٌ نَصَارَى يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، إذا ظهر أن المال الذى للمودع لم يذهب، فادعى أن الوديعه ذهبت دون ماله، فهنا يكون ضامنا للوديعه فى أحد قولى العلماء؛ كقول مالك، وأحمد، فى إحدى الروايتين؛ فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ضمن أنس بن مالك وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله.

(١) البخارى فى المناقب (٣٦٩٨) والترمذى فى الفضائل (٣٧٠٦) وأحمد ١ / ٥٩ .

وأما إذا ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه، فهنا وجوب الضمان عليه أوكد. فإذا ادعى المودع صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه، أو أنه خان في الوديعة ولم تتلف، كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد، بل يستحق في مثل هذه الصورة التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله عن الكذب. وهذا مع كونه من أهل الذمة.

وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم في أحد قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين. وقبول شهادتهم عليه هنا أوكد. ومن لم يقبل شهادتهم فإنه يحكم بيمين المدعى عليه في مثل هذه الصورة؛ لظهور رجحان قول المدعى / في أحد قوليه أيضا.

٣٠ / ٣٩٧

وأما من كان من أهل الذمة يؤوى أهل الحرب، أو يعاونهم على المسلمين، فإنه قد انتقض عهده، وحل دمه وماله، والواجب على ولاية الأمور ألا يتركوا مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون على المسلمين في موضع يخاف ضررهم على المسلمين، أو ينقل إليهم أولاد المسلمين؛ فإنه قد انتقض عهده، وحل دمه وماله.

وَسُئِلَ عن وديعة في كيس مختوم، ولم يعلم ما فيه، ولا عاينه. وذكر المودع أنها ألف وخمسمائة وثلاث تفاصيل، وعدمت الوديعة في جملة قماش. ولما عدمت قال صاحب الوديعة: إن ما فيها شيء يساوى سبعة آلاف. فهل يلزم المودع غرامة ما ذكره في الأول؟ أم يلزمه ما ذكر في الآخر؟

فأجاب:

إن تلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان. وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ، وإذا ادعى ذلك بسبب ظاهر معلوم، كلف البينة وقبل قوله.

٣٠ / ٣٩٨

/ مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْفُقَهَاءُ في إنسان يضع في بيت إنسان وديعة بيده من مدة تزيد على عشر سنين، تزيد وتنقص في صندوق غير مقفول بقفل، وهو يعلم ذلك، فمرض المودع مرضا بلغ فيه الموت، وصاحبها حاضر عنده يبيت ويصبح، فسأله مراراً كثيرة أن يأخذ وديعته، أو يقفل عليها بقفل، فلم يفعل، فعدمت الوديعة من حرزه - بغير تفريط - وحدها، ولم يعلم هل عدمت في المرض، أو في الصحة. فهل يجب على المودع والحالة هذه

ضمانها؟ أم لا ؟ وهل يجوز لصاحبها إلزام المودع بها وعسفه بالولاية؟ أم محرم عليه طلب ذلك بالولاية؟ وهل إذا أصر على ذلك يجب على ولي الأمر - وفقه الله - رده وزجره عن ذلك؟ أم لا ؟ أفتونا مأجورين، إن شاء الله تعالى.

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان الأمر على ما وصف، وعدمت بغير تفريط ولا عدوان من المودع، وعدمت مع ماله، لم يضمنها باتفاق الأئمة. وكذلك إذا عدمت بتفريط صاحبها كما ذكر، فإنه لا ضمان على المودع سواء ضاعت وحدها، أو ضاعت مع ماله.